

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من نوفمبر سنة 2018م، الموافق الخامس والعشرون من صفر سنة 1440 هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى
رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم
والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالماني وطارق
عبدالعليم أبو العطا
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيدة المستشار / شيرين حافظ فرهود
رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع
أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 106 لسنة 38 قضائية " دستورية " .

المقامة من

- 1 - السيد عبد السلام حسين إبراهيم
- 2 - أحمد محمد متولى شرف بصفته ولياً طبيعياً على نجله القاصر / مصطفى
- 3 - أشرف سعد حسين إبراهيم
- 4 - خالد محمد السيد عبد الغفار الحناوى

ضد

- 1 - رئيس الجمهورية
 - 2 - رئيس مجلس الوزراء
 - 3 - النائب العام
- بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (375 مكرراً) من قانون العقوبات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن هذه المحكمة قد سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2017/6/3، في الدعوى رقم 13 لسنة 37 قضائية "دستورية"، والذي قضى برفض الدعوى. وقد تم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 23 مكرر (ج) بتاريخ 2017/6/13.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم تغدو الدعوى المعروضة غير مقبولة.

لذلك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.
أمين السر
رئيس المحكمة